

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧م،  
الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**

**رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين:** السيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو  
وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار

**نواب رئيس المحكمة**

والدكتور عبدالعزيز محمد سالم

**رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبو العطا**

**أمين السر**

**وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع**

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٢ لسنة ٣١  
قضائية " دستورية " .

### المقامة من

على رضا عبدالرحمن

### ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - وزير العدل

٤ - رئيس مجلس الشعب ( النواب حالياً )

٥ - محمد سلامة جمعة

## الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى أكتوبر، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى، طالبًا الحكم بصفة مستعجلة بوقف قرار فصله من العمل وصرف راتبه، وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار وإعادة العمل مع الحكم له بمبلغ مائتي ألف جنيه كتعويض مادي وأدبي، وذلك على سند من أنه كان يعمل لدى المدعى في مزرعة دواجن، وتم فصله تعسفيًا، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٢ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نصوص المواد (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى دعواه المعروضة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع ينصب على طلب المدعى عليه الخامس - وهو عامل لدى المدعى بموجب عقد عمل فردى - وقف تنفيذ وإلغاء قرار فصله من العمل وصرف راتبه، وتعويضه بمبلغ مائتى ألف جنيه، عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء فصله تعسفياً من العمل، وهو ما تنتظمه أحكام المواد (٧٠، ٧١، ٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، المنظمة لإنهاء خدمة العامل في عقود العمل الفردية، وكانت المواد المطعون فيها (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) من القانون ذاته ينتظمها الباب الرابع من ذلك القانون وعنوانه منازعات العمل الجماعية، وهي نصوص منبئة الصلة بالنزاع المطروح أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فإن القضاء في مدى دستورتها لا يكون له أثر أو انعكاس على النزاع الموضوعى، والطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذى تغدو معه المصلحة في الدعوى المعروضة منتفية، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة أحكام مماثلة في الدعاوى أرقام ٢١٤ لسنة ٣١ و ٢١٥ لسنة ٣١ و ٢١٦ لسنة ٣١ و ٢٤٨ لسنة ٣١ قضائية دستورية